اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاث حصص من سبع حصص من كامل قطعة الارض الكائنة في الحارة الشرقية من قصبة اربد والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ٢٠ تاريخ ١٣٧/١١/٢٥ المنشأ عليها ١٣ دكان وبابي درج وثلاث بيوت طابق علوي منها بيتين مؤلف كل منها من اربع غرف والمنافع وبيت مؤلف من غرفتين والمسجلة باسم المدينين محمد سعد باشا الملي واخوية منصور ومحمود والموضوعة تأمينا للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من كامل قطعة الارض رقم ٦٦ من حوض بلد اربد رقم ٨ من اراضي قرية اربد والموضوعة تامينا للدين .

فعلى من يرغب في الشراء مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٣٥ من حوض ١٢ البلد من اراضي قرية الحصن المسجلة باسم المدين سليم الحمود ابو عبيد والموضوعة تأمينا للدين .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ قدره (٢٥٠) الف جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب في الشراء وضم ٣٠٪ عليه مراجعة مأمور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربع عشرة حصة من مائة واثني عشرة حصة من قطعة الارض المسماة حاكورة بيرقبله المحتوية على عشرة غرف ومشتملاتها الكائنة ضمن قصبة عجلون المسجلة باسم المدين عيسى الدخل الله الدخيل بموجب سندي التصرف المؤرخين في ٩٤٤/٢/٨ رقم [١٥ و ١٦] والموضوعة تأمينا للدين .

فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ٨ حصص من ١٦ حصة من قطعة الارض الملك رقم ٩٧ المنشأ على قسم منها كراج ذو بابين وكامل قطعة الارض الملك رقم ١١٦ المنشأ عليها غرفتان غير مسقوفتين كلتاهما من حوض بلد عجلون رقم ١١ المسجلة باسم المدين الخوري سالم عيسوه والموضوعة تأمينا للدين .

فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربع حصص من خمس حصص من قطعة الارض الملك المشجرة زيتون رقم ٨ من حوض بلد عجلون رقم ١١ المسجلة باسم المدين يعقوب سلامة القنا والموضوعة تأمينا للدين .

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان الى مخاتير واهالي قرية البويضة — بني حسن

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران سنة ٩٤٧ وعليه ابلغكم بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة بدائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستسحب مضاعفة عند تسجيلها

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من غرفتين بينهما ليوان ومغارتين وساحة سماوية الكائنة في ظهرة المغاير ضمن قصبة مادبا المسجلة باسم المدين محمد بن احمد يحيى بتاريخ تموز سنة ٩٣٦ برقم خمسة والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة رقم ٤٦/٢٢٩ تاريخ ٩٤٦/٩/٢٣ .

فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل مادبا خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

السيد عبد الفتاح ملحس

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان في يوم السبت ١٥ رمضان سنة ١٣٦٦ الموافق ٢ آب سنة ١٩٤٧ العدد ٩١٥



الفهرس

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٧ . قانون موقت معدل لقانون الجزاء .	٨٧٦–٨٧٧
قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٧ . (قانون موقت معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٦) .	٨٧٧–٨٧٩
قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٧ (قانون حقوق العائلة الموقت)	٨٧٩–٨٨٦
قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٧ (قانون موقت معدل لقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠)	٨٨٦–٨٨٧
امر (صادر بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢)	٨٨٧
نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٧ (صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي رقم ٩ لسنة ١٩٣٧)	٨٨٨
نظام تسوية الاراضي رقم (٢) لسنة ١٩٤٧ (صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي رقم ٩ لسنة ١٩٣٧)	٨٨٨
قرار اعفاء .	٨٨٨–٨٨٩
ارتباط الدوائر .	٨٨٩
الانعامات .	٨٨٩
الموظفون	٨٨٩–٨٩٠
الاعلانات.	٨٩١–٨٩٨

المطبعة الوطنية – عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/١٩٤٧ ،
نصادق بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور - على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٧

(قانون موقت معدل لقانون الجزاء)

١ - تضاف المواد التالية الى قانون تعديل قانون الجزاء (رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦) :-

٢٩ - تعدل المادة (٨٢) من قانون الجزاء كما يلي :
كل مأمور ادخل في ذمته او تملك ما اودعه او ما كان مكلفا بحفظه بمقتضى وظيفته من النقود او ماهو في حكمها من الاوراق والاسناد وسائر الاموال يحبس من سنة الى ثلاث سنوات . واذا كان فاعل الجرم قد ضمن الضرر الواقع بتمامه قبل اصدار الحكم حطت العقوبة الى نصفها .

واذا وقع هذا الفعل بقيده الحسابات او مسكه القيود والدفاتر المخصصة لترقيم او مراقبة الواردات والنفقات بصورة غير منتظمة او بالتغيير والتحريف او بالحذف ، او بتقديم ميزانيات واوراق ودفاتر ووثائق متعلقة بالحسابات المذكورة غير صحيحة أو باظهار محتويات الصور والاكياس الحاوية للنقود خلافا لحقيقتها ، وبالاجمال باستعمال اي نوع كان من الحيل والخدع التي تساعد على عدم ظهور الفعل الذي يراد به اغفال الدوائر المنوط بها الامر يؤخذ من الفاعل ضعفا ما اخذه ويسلم الى خزينة الدولة ويعاقب بالاشغال الشاقة لا اقل من خمس سنوات .

واذا كان فاعل الجرم قد ضمن الضرر الواقع بتمامه قبل اصدار الحكم حطت العقوبة الى نصفها . ومن كان مكلفا بمراقبة اموال الدولة او تفتيشها فاهمل ايفاء هذه الوظيفة وكان ذلك سببا لحدوث ذمم او تزايدها يعاقب بمقتضى المادة (١٠٢) ويعد مسؤولا بضمان الضرر الواقع بوجه الاشتراك .

٣٠ - تعدل المادة ١٠٨ من قانون الجزاء كما يلي :
اذا جبى او حصل المأمورون الموظفون كبارا كانوا ام صغارا المناط بهم تحصيل الضرائب والرسوم شيئا يزيد على المقدار الذي عينته الدولة من اي نوع من الضرائب والرسوم وسائر العائدات يعاقبون في الاشغال الشاقة الموقتة وتسترد منهم الدراهم التي اخذوها بالغا مقدارها مابلغ ويغرمون مثلها ايضا غرامة نقدية واذا وقع هذا الفعل بتغيير او تحريف القيود والدفاتر او بحذف او باعطاء وصول تختلف المبالغ المدونة بها عن المبالغ المدونة بقسيمة الوصول او الارومة، وبالاجمال باستعمال اي نوع كان من الحيل والخدع التي تساعد على عدم ظهور الفعل الذي يراد به اغفال الدوائر المناط بها الامر يوخذ من الفاعل ضعفا ما اخذه ويسلم الى خزينة الدولة ويعاقب بالاشغال الشاقة لا اقل من سبع سنوات .

٣١ - تعدل المادة (٢٣٦) من قانون الجزاء كما يلي :
كل من اعطى وسلم على سبيل الامانة او الوكالة او لأجل الابراز والاعادة او الاستعمال على صورة معينة او الحفظ او لاجراء عمل باجر او بلا اجر ما كان لغيره من الاموال والاشياء والنقود والتحاويل واي سند يضمن تعهدا او ابراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه لمنفعته او لمنفعة غيره او بدله او تصرف فيه وتملكه واستهلكه او جسر على فعل آخر يعد تعديا او امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه يحبس من شهرين الى سنتين ويضمن الضرر الحاصل ويؤخذ منه من جنيه واحد الى مائة جنيه غرامة نقدية .
واذا كان مرتكب هذه الجريمة خادما موظفا او تلميذا في صناعة او كاتبا او عاملا وكان قد فعلها اضرارا بمخدومه او استاذه فلا تكون مدة الحبس اقل من سنة واحدة كما يجب ان يضمن الضرر الواقع .
تتوقف اقامة الدعوى على شكوى المتضرر ، غير انه اذا كان الموظف او الكاتب او العامل موظفا او كاتبا او عاملا لدى مصرف او شركة مساهمة فلا يتوقف النظر في القضية على شكوى من المتضرر بل تحرك من قبل ممثل الحق العام .

٢ - يلغى ماورد من الاشارة الى المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء في المادة (٢٢) من قانون تعديل قانون الجزاء (رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦)
٣ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٤ - رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبد الله)

في ٨/٧/١٩٤٧

وزير العدلية
بشاره غصيب

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/١٩٤٧ ،
نصادق بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٧

(قانون موقت معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٦)

١ - يضاف ما يلي الى المادة (١٩) من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٦ :
ويجوز للمحكمة ان تأمر بالغاء او بتوقيف رخصة سوق الشخص المحكوم عليه اما بصورة دائمية او للمدة التي تراها مناسبة، اما في الحالة التي يكون فيها الشخص المحكوم عليه بدون رخصة سوق فيجوز للمحكمة ان تأمر بعدم منحه رخصة سوق اما بصورة دائمية او للمدة التي تراها مناسبة ، وفي جميع الحالات على المحكمة قبل ان تصدر احكاما بموجب هذا القانون ان تدقق في رخص سوق الاشخاص المحكوم عليهم وتأخذ بعين الاعتبار الاحكام السابقة الصادرة بحقهم عند تعيين مقدار العقوبة .

٢ - يضاف ما يلي الى المادة (٢٠) من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٦ :
اما اذا كان ذلك الشخص المحكوم عليه لا يحمل رخصة سوق فعلى المحكمة ان ترسل نسخة عن الحكم الى السلطة المرخصة حتى اذا اعطت بعد ذلك رخصة سوق ان تظهر تلك الرخصة ببيان موجز بنوع المخالفة والعقوبة الموقعة عليه .

٣ - يعدل جدول الرسوم الملحق بقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٦ كما يلي :

جدول الرسوم

١ ــ رسوم التسجيل

مل | اف

أ ــ اية مركبة نارية

٥٠٠

ب ــ اية دراجة نارية مفردة او مزدوجة او دراجة عادية (غير نارية)

٢٥٠

٢ ــ رخص اقتناء المركبات النارية

أ ــ ١ ــ المركبات النارية العمومية والخصوصية التي لا تستوعب اكثر من خمسة اشخاص بما فيهم السائق .

٠٠٠ ٢ عن كل ٦ اشهر

٢ ــ التي تستوعب من ستة الى سبعة اشخاص بما فيهم السائق

٠٠٠ ٣ « « « «

٣ ــ التي تستوعب من ثمانية اشخاص الى ١٦ شخصا بما فيهم السائق

٠٠٠ ٥ « « « «

٤ ــ التي تستوعب من ١٧ شخصا الى ٢٤ شخصا بما فيهم السائق

٥٠٠ ٧ « « « «

٥ ــ التي تستوعب (٢٥) شخصا فاكثر بما فيهم السائق

٠٠٠ ١٠ « « « «

ب ــ المركبات التجارية العمومية والخصوصية « التراكات »

١ ــ التي لا تتجاوز حمولتها ثلاثة اطنان

٥٠٠ ٤ « « « «

٢ ــ التي تزيد حمولتها على ثلاثة اطنان ولا تتجاوز الخمسة اطنان

٥٠٠ ٧ « « «

٣ ــ التي تزيد حمولتها على خمسة اطنان ولا تتجاوز السبعة اطنان

٠٠٠ ١٠ « « «

٤ ــ التي تزيد حمولتها على سبعة اطنان ولا تتجاوز العشرة اطنان

٠٠٠ ٢٠ « « «

٥ - يستوفى جنيه وخمساية مل عن كل طن اضافي يزيد على العشرة اطنان عن كل ستة اشهر

جـ ــ التراكتورات والنقالات (تريلرز)

١ ــ التراكتورات والساحبات الآلية التي تستعمل لغايات غير زراعية ٠٠٠ ٦ عن كل ستة اشهر

٢ ــ النقالات «تريلرز» للركوب او للنوم او لغايات اخرى غير النقل ٠٠٠ ٤ « « «

٣ ــ النقالات «تريلرز» المعدة للنقل عن كل طن

٠٠٠ ١ « « «

٣ ــ رخص اقتناء الدراجات النارية المفردة والمزدوجة والعادية (غير النارية)

الدراجات النارية المفردة

٧٥٠ ٠ « « «

الدراجات النارية المزدوجة

٠٠٠ ١ « « «

الدراجات العادية (غير النارية)

٥٠٠ ٠ « « «

٤ ــ رخص اقتناء المركبات غير النارية

أ ــ المركبات العمومية والخصوصية غير النارية التي تستوعب من (١-٥) اشخاص بما فيهم السائق .

٥٠٠ ١ « « «

المركبات التي تستوعب من (٦-١٢) شخصا بما فيهم السائق

٠٠٠ ٢ « « «

المركبات التي تستوعب اكثر من ١٢ شخصا بما فيهم السائق

٥٠٠ ٢ « « «

ب ــ المركبات العمومية والخصوصية غير النارية التي لا تزيد حمولتها على (١٠٠٠) كيلو غرام

٥٠٠ ٠ « « «

التي تزيد حمولتها على (١٠٠٠) كيلو غرام ولا تتجاوز (٢٠٠٠) كيلوغرام ٠٠٠ ١ « « «

التي تزيد حمولتها على (٢٠٠٠) كيلو غرام

٥٠٠ ١ « « «

جـ ــ التراكتورات المجهزة برافعة الاثقال (ونش)

٥٠٠ ٠ « « «

د ــ الساحبات عن كل طن ٢٥٠ ٠ « « «

٥ ــ رخص السوق

اية مركبة نارية عند اصدار الرخصة الاولى ٥٠٠ ٠ عن كل سنة

اية مركبة نارية عند تجديد هذه الرخصة ٢٥٠ ٠ عن كل سنة

اية دراجة نارية ٢٥٠ ٠ عن كل سنة

٦ ــ الرسوم الواجب استيفاؤها عند اصدار لوحة التجربة ٠٠٠ ٥ عن كل سنة

٧ ــ تحويل رقم مسجل مركبة نارية الى اخرى عن كل تحويل ٠٠٠ ٢ عن كل سنة

٨ ــ الرسوم الواجب استيفاؤها عن المعاينة والتجربة ٥٠٠ ٠ عن كل معاينة او تجربة مركبة نارية غير خصوصية .

٤ ــ يلغى القانونان رقم ١٠ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٥ لسنة ١٩٤٤ فيما يتعلق بجميع المعاملات التي تتم بعد نفاذ هذا القانون الموقت .

٥ ــ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦ ــ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ٢٩/٦/١٩٤٧

(عبد الله)

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
سمير الرفاعي	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/١٩٤٧ ،
نصادق ــ بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ــ على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٧

(قانون حقوق العائله الموقت)

الفصل الاول

(في الخطبة)

١ ــ لا ينعقد النكاح بالخطبة المجردة عن الايجاب والقبول ولا بالوعد .

٢ ــ ان امتنعت المخطوبة او نكص الخاطب عما اعتزم عليه من خطبة او توفي احدهما قبل عقد النكاح فان كان ما اعطاه من اصل المهر موجودا يجب استرداده عينا ، وان كان قد تلف يجوز استرداد قيمته ، اما الاشياء التي اعطاها احدهما الآخر على طريق الهدية فتجري عليها احكام الهبة .

الفصل الثاني

٣ ــ يشترط في اهلية النكاح ان يتم كل من الخاطب والمخطوبة الخامسة عشرة من عمره . وللقاضي حق تزويج البكر والثيب التي اتمت الثامنة عشرة من عمرها من الكفؤ حال عضل الولي وامتناعه عن تزويجها وذلك بعد طلبها .

٤ – يجب مراعاة الكفاءة في السن بين الزوجين بحيث لا يجيز القاضي او نائبه نكاحا فيه تفاوت في السن يتجاوز الثلاثين عاما قبل ان يتأكد من رضا الاصغر سنا تأكداً حقيقياً وانه قابل بذلك بدون جبر او اكراه.

٥ – الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب المبين في كتب الفقه .

٦ – يشترط في اهلية الولي للنكاح ان يكون مكلفا شرعا ، فلا ولاية للمجنون والمعتوه على احد اصلا .

٧ – لا يجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدته .

٨ – من كان له اربع زوجات منكوحات او معتدات لا يجوز زواجه بامرأة اخرى قبل ان يتم طلاق احداهن او كلهن وانقضاء العدة .

٩ – اذا طلق الرجل امرأة فلا يجوز له التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة.

١٠ – ليس لمن طلق زوجته ثلاثاً ان يتزوج بها قبل ان تنكح زوجا غيره .

١١ – لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب او الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها الآخر

١٢ – لا يجوز تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه ، وهن اربعة اصناف :

١ – جداته .

٢ – بناته وحفيداته .

٣ – اخواته وبنات اخوته واخواته وحفيداتهم مطلقا .

٤ – عماته وخالاته .

١٣ – كما لا يجوز على التأبيد تزوج امرأة ذات رحم محرم منه كما هو مبين في المادة السابقة ، لا يجوز على التأبيد ايضا تزوج امرأة بينه وبينها قرابة رضاع .

١٤ – يحرم على التأبيد تزوج الرجل امرأة بينه وبينها مصاهرة ، وهن على اربعة اصناف .

١ – زوجات اولاد الرجل واحفاده .

٢ – والدة زوجته وجداتها مطلقا .

٣ – زوجات ابي الرجل ، وزوجات اجداده .

٤ – ربائبه ، اي بنات زوجته وبنات اولاد زوجته واحفاد زوجته ، ويشترط في الصنف الرابع الدخول في الزوجة . والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة .

الفصل الثالث

١٥ – يشترط لصحة النكاح حضور شاهدين مكلفين ، ويجوز شهادة اصول الخاطب والمخطوبة وفروعها على العقد ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، وكذا الاقرار بها اذا صادم زواجا ثابتا بوثيقة شرعية .

١٦ – يعقد النكاح بايجاب وقبول من الزوجين او وكيليهما او وليهما في مجلس النكاح .

١٧ – يكون الايجاب والقبول بالفاظ صريحة كالانكاح والتزويج وما شابههما .

١٨ – يحضر اثناء العقد القاضي الشرعي الموجود في محل اقامة احد الزوجين او نائبه الذي يأذن له باجراء العقد فينظم القاضي او نائبه وثيقة العقد ويسجلها .

١٩ – اذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين وجبت مراعاته كأن يشترط ان تكون عقدة النكاح بيدها أو الا يخرجها من البلد الذي جرى فيه العقد والدخول أو ان لا يتزوج عليها ، على انه يشترط ان يكون ذلك الشرط مسجلا في وثيقة العقد والا فسخ النكاح اذا طلبت هي ذلك .

الفصل الرابع

٢٠ – يشترط في لزوم النكاح ان يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال والحرفة وما ماثل ذلك من الاحوال

والكفاءة في المال هي ان يكون الزوج قادراً على المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة ، والكفاءة في الحرفة هي ان تكون التجارة أو العمل الذي يمارسه الزوج متقاربا في الشرف مع تجارة اولياء الزوجة واعمالهم العائلية .

٢١ – تراعى الكفاءة اثناء العقد فاذا زالت بعده فلا تؤثر في النكاح .

٢٢ – اذا انكرت البكر او الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها ان يكون لها ولي وزوجت نفسها من آخر ينظر ، فان كانت زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو بمهر دون مهر المثل على ان لا يكون اقل من النصف ، وان كانت زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي وطلب فسخ النكاح .

٢٣ – اذا زوج الولي البكر او الثيب البالغة برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين انه غير كفؤ فلا يبقى لاحد منهما حق الاعتراض ، اما اذا اشترطت الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج انه كفؤ ثم تبين اخيرا انه غير كفؤ فلكل واحد منهما مراجعة القاضي وطلب فسخ النكاح .

٢٤ – رضاء احد الاولياء المتساوين في الدرجة بالكفؤ يسقط حق اعتراض الآخرين ، كما ان رضاء الولي البعيد عند غياب الولي الاقرب يسقط حق اعتراضه.

٢٥ – للقاضي فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده ، ورضاء الولي صراحة او دلالة يسقط حق الفسخ .

الفصل الخامس

(في النكاح الفاسد والباطل)

٢٦ – اذا كان الطرفان غير حائزين على شروط الاهلية حين العقد يكون النكاح فاسداً .

٢٧ – اذا كانت احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة (١١) في عصمة الزوج او في عدته فلا يجوز نكاح الثانيه ، وان جرى فيكون باطلا .

٢٨ – نكاح احدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ باطل .

٢٩ – النكاح الذي يعقد بلا شهود فاسد .

٣٠ – النكاح الذي يعقد بالاكراه فاسد .

٣١ – زوج غير المسلم بالمسلمة باطل .

٣٢ – اذا كان احد الطرفين حين العقد غير حائز شروط الاهلية المبينة في الفصل الثاني فالنكاح باطل ، واذا كان الشهود الحاضرون في عقد النكاح غير حائزين للاوصاف المطلوبة شرعا يكون النكاح فاسدا .

الفصل السادس

(في احكام النكاح)

٣٣ – يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقدا صحيحا ، ويثبت بينهما حق التوارث .

٣٤ – يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره هو .

٣٥ – تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الاقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه ان اراد السفر الى بلدة اخرى في داخل المملكة اذا لم يكن ثمة مانع .

٣٦ – ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها او ولده البالغ ، كما ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها واقاربها بدون رضاء زوجها .

٣٧ – على الزوج ان يحسن المعاشرة مع زوجته ، وعلى المرأة ان تطيع زوجها في الامور المباحة .

٣٨ – على الذي له اكثر من زوجة واحدة ان يعدل ويساوي بينهن ، وليس له اسكانهن في بيت واحد الا برضائهن .

٣٩- اذا اراد الرجل زواج امرأة على امرأته وهي غير عاقر ولا مريضة وليس بها عذر شرعي ، فعليه قبل اجراء العقد دفع رسم قدره خمسة وعشرون جنيها للمحكمة الشرعية ، وعلى الزوجة الجديدة في هذه الحالة دفع الرسم عينه ، على ان يقتطع من المهر المسلم عند العقد ، ويستوفى الرسم نفسه في حالة الزواج الثالث والرابع.

٤٠- النكاح الباطل على الاطلاق ، سواء وقع به دخول ام لم يقع ، والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكما اصلا . بناء عليه لا تثبت بين الزوجين احكام النكاح الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والارث .

٤١- اذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الاحكام كالنفقة والارث .

٤٢- بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع ، فاذا لم يتفرقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي .

الفصل السابع

(في المهر)

٤٣- المهر مهران مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلا كان او كثيرا ومهر المثل وهو مهر امثال الزوجة واقرانها من اسرة ابيها واذا لم يوجد لها امثال من قبل ابيها فمن امثالها واقرانها من اهالي بلدتها .

٤٤- يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كلا او بعضا على ان يكون ذلك خطيا .

٤٥- اذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق اما اذا توفي الزوج فيسقط الاجل واذا لم يكن الاجل معينا عد مؤجلا الى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين .

٤٦- اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم اداؤه كاملا بوفاة احد الزوجين او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة . اما اذا كان وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى ، واذا وقع الافتراق من قبل الزوجة كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة يسقط المهر كله .

٤٧- اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح ، او سمي وكانت هذه التسمية فاسدة ، يلزم مهر المثل بوفاة احد الزوجين او بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة . اما اذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة ، والمتعة تعين حسب العرف والعادة على شرط ان لا تتجاوز نصف المهر .

٤٨- اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر ، فان كان المهر قد سمي يلزم الاقل من مهري المسمى والمثل ، وان كان المهر لم يسم او كان فاسدا يلزم مهر المثل بالغا ما بلغ . اما اذا وقع الافتراق قبل الدخول لا يلزم المهر اصلا .

٤٩- اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ، ولكن اذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر لا يتجاوز المقدار الذي ادعته ، واما اذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه .

٥٠- اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة ، فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى مالا يصلح ان يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم بمهر المثل ، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر او بين ورثتهما .

٥١- اذا تزوج احد في مرض موته ينظر ، فان كان المهر المسمى مساويا لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج ، وان كان زائداً عليه فيجري في الزيادة حكم الوصية .

٥٢- المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

٥٣- لا يجوز لأبوي الزوجة او احد اقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اي شيء مقابل تزويجها او تسليمها .

الفصل الثامن

(في النفقة)

٥٤- النفقة تكون لازمة الاداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان او بحكم القاضي ، ويجوز تزييدها وتنقيصها بتغير الاسعار او تبدل احوال الزوجين من حيث العسر واليسر او اذا تحقق انها دون حد الكفاية او زائدة عنه .

٥٥- النفقة تكون معجلة بالتعجيل ، واذا حدثت وفاة او طلاق بعد ان استوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها عينا فلا يجوز استردادها .

٥٦- اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي لها نفقة على حسب حال الطرفين اعتبارا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفا للايام التي يعينها ، وما قبل الطلب فلا نفقة لها عنه .

٥٧- اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته ، وطلبت الزوجة نفقة لها ، يقدر القاضي لها نفقة من يوم الطلب على ان تكون دينا في ذمته ، ويأذن للزوجة ان تستدين على حساب الزوج .

٥٨- اذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة ، او سافر الى محل بعيد او قريب او فقد ، يقدر القاضي نفقة اعتبارا من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد ان يحلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة وعلى انها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها .

٥٩- في الاحوال التي يؤذن فيها من قبل القاضي للزوجة المعسرة بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ان يقرضها عند الطلب ويكون له في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط ، اما اذا كانت الزوجة استدانت من اجنبي فللدائن الخيار ان شاء طالب الزوجة وان شاء طالب الزوج .

٦٠- اذا كان للزوج الغائب مال في يد آخر او في ذمته واقر المستودع او المدين بوجود مال للزوج في يده او في ذمته واقر بالزوجية ايضا او اثبتت الزوجة ذلك بالبينة عند انكاره يقدر القاضي لها نفقة اعتبارا من يوم الطلب على ان تعطى من ذات المال او من ثمنه بعد ان يحلفها اليمين على ان الزوج لم يترك لها نفقة وانها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة .

٦١- المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء او الرضاء لا يسقط بالطلاق او بوفاة احد الزوجين ، اما المقدار الذي لم يستدن بأمر القاضي فيسقط بالنشوز .

٦٢- اذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت ، او كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل ان تطلب نقلها الى دار اخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز ، اما اذا منعته من دخول دارها بعد ان نبهت عليه بلزوم نقلها الى مسكن شرعي على نفقته فلا تعد اذ ذاك ناشزة ولها النفقة .

الفصل التاسع

(احكام عامة في الطلاق)

٦٣- يكون الزوج اهلا للطلاق اذا كان مكلفا .

٦٤- محل الطلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح او المعتدة ، والزوجة التي فسخ نكاحها ليست محلا للطلاق في عدتها .

٦٥- تعليق الطلاق بالشرط صحيح .

٦٦- اضافة الطلاق الى الزمان المستقبل صحيحة .

٦٧- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

٦٨- يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة والالفاظ الكنائية المتعارفة بحكم الصريحة . اما وقوع الطلاق بالالفاظ الكنائية غير المتعارفة فتوقف على نية الزوج واذا اختلف الطرفان في نية الزوج للطلاق يصدق الزوج بيمينه .

٦٩- يجب تسجيل الطلاق عند القاضي او من ينيبه خلال خمسة عشر يوما ، وعلى القاضي ان يحكم على من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسه جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها ويكون الحكم قطعيا .

٧٠- اذا طلق احد بلفظ صريح زوجته بالنكاح الصحيح بعد الدخول بها يقع الطلاق رجعيا .

٧١- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق الرجوع الى زوجته اثناء العدة قـولا او فعـلا وهذا الحق لا يسقط بالاسقاط .

٧٢- اذا راجع الزوج اثناء العدة يكون قد ابقى النكاح الذي لم يزل موجودا ولا يتوقف رجوعـه على رضاء الزوجة ولا يلزم مهر جديد ويجب ان يخبر القاضي بذلك .

٧٣ — الرجوع المعلق على شرط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح .

٧٤ — الرجوع بعد الطلاق الرجعي الاول صحيح كما هو صحيح بعد الطلاق الرجعي الثاني ، اما الطلاق الثالث فتحصل به البينونة الكبرى .

٧٥ — اذا طلق احد زوجته بالنكاح الصحيح قبل الدخول يقع الطلاق بائنا .

٧٦ — الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال ، والطلاق البـائن المذكور سواء أكان بطلقة واحدة ام بطلقتين لا يمنع تجديد النكاح ، اما بعد الثلاث طلقات فتحصل به البينونة الكبرى .

٧٧ — البينونة الكبرى تزول بتزوج الزوجة زوجا آخر بعد انقضاء عدتها لا بقصد التحليل وتحل للاول بعد افتراقها من الثاني بشرط الدخول ومرور العدة .

الفصل العاشر

(في خيار التفريق)

٧٨ — المرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها ، اذا علمت ان في زوجها علة تحول دون بنائه بهـا ان تراجع القاضي وتطلب تفريقها من ذلك الزوج . ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من هذه العيوب وليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار بسبب مثل هذا العيب الحادث .

٧٩ — الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب زوجها المانع من الدخول ، عدا العنة ، او التي ترضى به بعـد النكاح بالعيب الموجود مهما كان ، يسقط حق خيارها . اما الاطلاع قبل النكاح على العنة فلا يسقط حق الخيار .

٨٠ — اذا راجعت الزوجة القـاضي كما هو محرر في المواد السابقة ينظر ، فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال ، وان كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له او من وقت برء الزوج ان كان مريضا ، واذا مرض احد الزوجين اثناء الأجل مدة قليلة كانت او كثيرة بصورة تمنع من الدخول او غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مـدة الاجل ، لكن غيبة الزوج وايام الحيض تحسب ، فاذا لم تزل العـلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق ، فاذا ادعى في بدء المرافعة او في ختامها التقرب ينظر فان كانت الزوجة ثيبـا فالقول قول الزوج مع اليمين وان كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين .

٨١ - اذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر اوحدث به اخيرا هكذا علة فللزوجة ان تراجع القاضي وتطلب فسخ نكاحها منه ، فان كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل القاضي الفسخ سنة فاذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطـلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالفسخ . اما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

٨٢ — اذا جن الزوج بعد عقد النكاح ، وراجعت الزوجة القـاضي طالبة التفريق ، يؤجل التفريق لمـدة سنة ، فاذا لم تزل الجنة في هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق .

٨٣ — الزوجة في الاحوال التي لها بها حق الخيار ان تؤخر الدعوى او تتركها مدة بعد اقامتها .

٨٤ — اذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في طلب التفريق ثانية .

٨٥ — اذا اختفى الزوج او حكم بالسجن او سافر الى محل وانقطعت اخباره سنة واصبح تحصيل نفقة الزوجة منه متعذرا وطلبت الزوجة تفريقها يحكم القاضي بالتفريق بينهما بعد بذل الجهد في البحث والتحري، وكذلك اذا كان حاضرا وتعذر تحصيل النفقة بشرط ان لا تكون الغيبة في بلاد ليس بها من وسائل النقل والمخابرات الحاضرة شيء .

٨٦ — اذا راجعت الزوجة القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقهـا لتضررها من بعده عنها فاذا يئس من الوقوف على خبر حيـاته او مماته بعد البحث والتحري يؤجل الأمر اربع سنوات اعتبارا من تاريخ الطلب ، فاذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما ، واذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتبـارا من رجوع الفريقين المتحاربين واسراهم الى بلادهم وعلى كلتـا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة من تاريخ الحكم .

٨٧ — لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالسجن مدة خمس سنوات فاكثر ان تطلب من زوجها المسجون طلاقها بواسطة القاضي ، فان رفض فعلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

٨٨ — اذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقا للمواد السابقة بشخص آخر ثم ظهر الزوج الاول فلا يفسخ النكاح الاخير .

٨٩ — اذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الاول ينفسخ النكاح الثاني .

٩٠ — اذا تحقق القاضي وجود النزاع والشقاق بين الزوجين بعد مراجعة احدهما له ويئس من الاصلاح بعـد بذل الجهد يعين حكما من اهله وحكمـا من اهلها واذا لم يجد حكمين من اهلها او وجد ولكن لم تتوفر فيهما الاوصاف اللازمة يعين من غير اهلها من يراه مناسبا وعلى الحكمين بحضور القـاضي او من ينيبه ان يصغيـا الى شكاوى الطرفين ومدافعتهما بنفسهما ويبذلا جهدهما لاصلاح ذات بينهما ، فاذا لم يمكن الاصلاح وظهر لهما ان الذنب على الزوج يفرقان بينهما على ما يريانه من كامل المهر او بعضه او بدونه ، واذا ظهر لهما ان الذنب على الزوجة يفرقان بينهما بالطلاق المعلق لمدة محدودة على ما يريانه من المال ولو كان اكثر من المهر المدفوع ، فاذا لم يتفق الحكمان يعين القاضي هيئة حكمية اخرى من أهلهمـا حائزة للاوصاف اللازمة ان وجدت او حكما ثالثا من غير اهلهما ، وعلى القاضي تصديق حكم المحكمين باعتباره قطعيا .

٩١ — الحكم الصادر بالتفريق وفقا للمواد السابقة يتضمن الطلاق البائن ويسجل الكيفية في محلها على الاصول

الفصل الحادي عشر

(في العدة)

٩٢ — مدة عدة الزوجة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق او فسخ ثلاثة قروء كاملة اذا كانت غير حامل وغير واصلة الى سن الأياس ، واذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتهـا فلا يقبل منهـا ذلك .

٩٣ — اذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضا ابدا ، او رأته مرة او مرتين ثم انقطع عنهـا الحيض ينظر فان كانت وصلت سن الاياس تتربص ثلاثة اشهر اعتبارا من وصولها اليه ، وان لم تكن وصلت تتربص تسعة اشهر اعتبارا من زمن لزوم العدة .

٩٤ — النساء المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات عن ازواجهن بعد الخلوة بالطلاق او الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر اذا كن بلغن سن الاياس .

٩٥ — احكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ثم فرقن او توفي ازواجهن .

٩٦ — النساء المنكوحات بنكاح صحيح ، عدا الحوامل منهن ، اذا توفي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بهن ام لا .

٩٧ — المرأة المنكوحة بنكاح صحيح ، اذا افترقت من زوجها بالطلاق او الفسخ او توفي زوجها وهي حاملة عليها ان تتربص الى ان تضع حملها ، فاذا اسقطت ينظر فان كان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضع ، والا تعامل وفقا للاحكام المحررة في المواد السابقة . وحكم هذه الفقرات جار ايضا في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد اذا فرقن عن ازواجهن أو ماتوا عنهن .

٩٨ — مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق او وقوع الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الاحوال .

٩٩ — اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتأكد العقد الصحيح او الفاسد بالخلوة او الدخول لا تلزم العدة .

١٠٠ ـ اذا توفي زوج المعتدة من طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها انتظار عدة الوفاة ، اما اذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق .

١٠١ ـ على الزوج نفقة معتدته .

١٠٢ ـ ليس للمطلقة في نشوزها نفقة في عدتها .

١٠٣ ـ ليس للمرأة التي توفي زوجها ، سواء كانت حامله ام لا ، نفقة عدة .

١٠٤ ـ اذا طلبت المطلقة من القاضي فرض نفقة العدة فان كان ما بين طلاقها وطلبها اكثر من شهر حكم لها بالنفقة من يوم الطلب وان كان اقل من شهر حكم لها بالنفقة من يوم الطلاق واذا انتهت العدة قبل مراجعة القاضي فلا نفقة .

١٠٥ ـ مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى كتب المذهب المعتبرة .

١٠٦ ـ يعمل بهذا القانون بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

١٠٧ ـ رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ٦ شعبان ١٣٦٦ و ١٩٤٧/٦/٢٤

(عبدالله)

قاضي القضاة
محمد الشنقيطي

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٧/١٠ ،
نصادق ـ بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ـ على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧

قانون موقت معدل لقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠

١ ـ يستبدل الجدول الملحق بقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ بالجدول التالي :

جدول الرسوم

	مل	لف
عن طلب تسجيل علامة تجارية لمادة او اكثر يشملها صنف واحد	٥٠٠	
عن تسجيل علامة تجارية لمادة او اكثر يشملها صنف واحد		٨
عن تغيير قيد واحد لعنوان صاحب علامة تجارية مسجل		١
عندما يطلب الى المسجل ان يتحرى عما اذا كان يوجد لديه علامات مقيدة في السجل تشبه العلامات المرسلة اليه		٢
عن اية صورة شهادة تسجيل		١
عن معاينة السجل	٥٠٠	
طلب تحويل		١
عن كل قيد في السجل او تصحيح او تفسير فيه		١

٢ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣ ـ رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ١٩٤٧/٧/١٦

(عبدالله)

وزير التجارة
عمر مطر

وكيل رئيس الوزراء
محمد عباس

أمر

صادر بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم ـ ٥ لسنة ٩٤٢

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ نأمر بما يلي :

١ ـ تلغى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من امرنا الصادر بتاريخ ٢٩ كانون اول سنة ١٩٤٠ بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر (والمعدلة بأمرنا الصادر بتاريخ اول حزيران سنة ١٩٤٢) .

٢ ـ يعمل بهذا الامر من اليوم الخامس عشر من تموز سنة ١٩٤٧ .

في ١٩٤٧/٧/١٢

(عبدالله)

وزير الداخلية
محمد عباس

وكيل رئيس الوزراء
محمد عباس

ينشر فيما يلي نظام تسوية الاراضي رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/١٩٤٧ ورقم ٣٣٢ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام تسوية الاراضى رقم ١ لسنة ١٩٤٧

(صادر بمقتضى المادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي رقم ٩ لسنة ١٩٣٧)

١ ـ يضاف ما يلي الى المادة السابعة من نظام تسوية الاراضي المنشور في العدد ٥٥٥ من الجريدة الرسمية .
(غير ان مثل هذه الرسوم لا تستوفى عن معاملات التسجيل الجارية باسم صاحب الجلالة الملك المعظم) .
٢ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ينشر فيما يلي نظام تسوية الاراضي رقم ٢ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٧/٤٧ . واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

نظام تسوية الاراضى رقم ٢ لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي (رقم ٩ لسنة ١٩٣٧)

١ ـ يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (أ) من الجدول (٢) من نظام تسوية الاراضي المنشور في العدد (٥٥٥) من الجريدة الرسمية (كما قد عدله نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢) .
(٤) في الحالات التي تحجز فيها قطعة ما مقابل رسوم التسوية بمعدل ٢/١١ من قيمة تلك القطعة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٢ من انظمة تسجيل الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٠ ولا يفك الحجز عنها خلال المدد المنصوص عليها في البند الثاني اعلاه فعندئذ يحسب مبلغ الرسوم المحجوزة من اجله القطعة على اساس ٣٪ من قيمة تلك القطعة وتعدل اشارة الحجز تبعا لذلك .
٢ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

في ٨/٧/١٩٤٧

ينشر فيما يلي قرار الاعفاء من الرسوم الجمركية الذي وضعه كل من معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة واقترن بتصديق مجلس الوزراء العالي.

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

قرر مجلس الوزراء ـ بالاستناد الى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ الموافقة على القرار الآتي الذي وضعه كل من معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة والمتعلق باعفاء شركة خط انابيب البترول عبر البلاد العربية من الرسوم الجمركية عن المواد التي تستوردها لاشغالها الخاصة

قرار اعفاء

عملا بما خول لنا من الصلاحية في المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس نقرر ما يلي :
تعفى شركة خط انابيب البترول عبر البلاد العربية من تأدية الرسوم الجمركية عن المواد التي تستوردها

لاشغالها الخاصة حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة من اتفاق تنظيم مرور الزيوت المعدنية في شرق الاردن المنشور في العدد ٨٧٢ تاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٤٦ من الجريدة الرسمية
يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٨-٨-١٩٤٦
في ٧-٧-١٩٤٧

عن مدير الجمارك والتجارة والصناعة
هاشم السقاف

عن وزير المالية والاقتصاد
قاسم الروسان

ارتباط الدوائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٥٩ بتاريخ ٨-٧-١٩٤٧ المتضمن للسبب فك ارتباط دائرة البرق والبريد من وزارة المواصلات والحاقها بوزارة المالية والاقتصاد .

الانعامات

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الذوات العراقيين المدرجة اسماؤهم في ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم:

الفريق الركن صالح صائب الجبوري باشا	وسام النهضة من الدرجة الاولى
المقدم الركن الرئيس السيد عبدالوهاب شاكر	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
المقدم الركن السيد احمد مرعي	وسام النهضة من الدرجة الثالثة .
الرئيس الركن السيد محمد عبد الرزاق السبق	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
الرئيس الاول الطيار السيد رشاد الياور	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
الرئيس الاول الطيار السيد خليل شفيق	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
الرئيس الطيار السيد محمود شاكر	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يؤذن لمرافق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم الرئيس خير الله بك الجراح بحمل وسام الرافدين من الدرجة الخامسة من النوع العسكري الذي انعمت به عليه الحكومة العراقية .

الموظفون

آ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارات مجلس الوزراء العالي ذوات الارقام ٣٥٦ و٣٥٧ و٣٦٢ و٣٧٤ و ٣٨٢ المتضمنة ما يلي :
١ ـ ترفيع المهندس توفيق بك مرار الى الدرجة الثالثة وتعيينه مساعدا لوكيل وزارة المواصلات (النافعة) من تاريخ ١ ـ ٧ ـ ١٩٤٧ .
٢ ـ ترفيع المهندس السيد إميل غزاوي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ ـ ٧ ـ ١٩٤٧ .
٣ ـ ترفيع رئيس كتاب دائرة النافعة السيد طاهر عرفات الى الدرجة السادسة وتعيينه محاسبا في دائرة النافعة من تاريخ ١-٧-١٩٤٧ .
٤ ـ ترفيع المساعد الاول لوكيل وزارة الزراعة السيد عباس ابو ريشه الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١-٧-١٩٤٧

٥ - ترفيع السيد محمد الحشمان الموظف في دائرة الاراضي والمساحة الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١-٧-٩٤٧
٦ - ترفيع السيد الياس العايد الموظف في دائرة الاراضي والمساحة الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١-٧-١٩٤٧ .
٧ - ترفيع السيد فريد عازر الموظف في دائرة الاراضي والمساحة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١-٧-١٩٤٧ .
٨ - تعيين الدكتور يوسف سليم شويحات لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الخامسة .
٩ - قبول استقالة المهندس السيدفؤاد المعايعه من تاريخ ١-٨-١٩٤٧ .

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على :

١ - تثبيت الضابط الاحتياطي الرئيس مصطفى بك الرفاعي في خدمة الجيش الدائمة وتصنيفة برتبته وراتبه الحاليين
٢ - قبول استقالة الملازم الاول السيد صالح العقله من خدمة الجيش العربي الاردني من تاريخ ١-٨-١٩٤٧ .

ج - وافق فخامة رئيس الوزراء المعظم على ما يلي :

١ - تعيين السيد ميخائيل جيعان لوظيفة كاتب في رئاسة اركان حرب الجيش العربي الاردني من الدرجة السابعة

٢ - ترفيع مدقق الحسابات السيد كمال العلي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٧/١٩٤٧
٣ - « « « « فرح المدانات الى الدرجة السابعة « «
٤ - « « « « عيسى الحداد الى الدرجة الثامنة « «
٥ - « « « « محمد صالح جلوق الى الدرجة الثامنة « «
٦ - « « « « احمد عبد العزيز الى الدرجة الثامنة « «
٧ - « « « « سعد الدين يوسف الى الدرجة التاسعة « «
٨ - « « « « موسى المصاروة الى الدرجة التاسعة « «
٩ - اعتبار مدقق الحسابات المؤقت السيد هاني الرفاعي موظفا دائما في خدمة الحكومة .
١٠ - اعتبار مدقق الحسابات المؤقت السيد محمد الصبابي موظفا دائما في خدمة الحكومة .
١١ - اعتبار الكاتب المؤقت السيد عزت عوده موظفا دائما .
١٢ - ترفيع الكاتب في ديوان وزارة الخارجية السيد نزار بارود الى الدرجة السابعة من تاريخ ١-٧-١٩٤٧
١٣ - ترفيع الكاتب في ديوان وزارة الخارجية السيد عبد الحميد المومني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١-٧-٩٤٧ .
١٤ - ترفيع السيد ياسين جميل معلم حرفة الحدادة في مدرسة الصناعة الى الدرجة الثامنة وتعيينه لوظيفة مراقب الالات الكاتبة في وزارة المالية .
١٥ - تعيين السيد عبد السلام عبد المنعم علاوي لوظيفة ميكانيكي في دائرة الزراعة من الدرجة الثامنة .
١٦ - تعيين السيد فريدون عمر حكمت باشا لوظيفة كاتب من الدرجة التاسعة في وزارة الخارجية من تاريخ ١٢-٧-١٩٤٧
١٧ - تعيين السيد اديب ابراهيم المدانات موظفا من الدرجة العاشرة في دائرة البرق والبريد
١٨ - تعيين الجابي السيد محمد الفالح الرفاعي لوظيفة كاتب في وزارة الداخلية من الدرجة التاسعة
١٩ - اجراء المناقلة في الوظيفة فيما بين كل من السيد محمود الحباشنة الكاتب بالمحكمة الشرعية والسيد عبد الكريم السعد الكاتب في وزارة الداخلية كل منهما بدرجته وراتبه الحاليين وذلك من تاريخ ١٦-٧-١٩٤٧ .
٢٠ - اجراء التبادل في الوظيفة بين المعلم الشيخ غالب افندي هيكل وبين الكاتب في دائرة الشرعية السيد عبد الكريم السعد كل منهما بدرجته وراتبه الحاليين .
٢١ - تعيين السيد سعد الدين الامام لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في وزارة الصحة من تاريخ ١-٧-١٩٤٧
٢٢ - تصنيف الموزع في دائرة بريد الكرك السيد عيسى المبيضين في الدرجة العاشرة من تاريخ ١-٦-١٩٤٧
٢٣ - قبول استقالة المعلمة الآنسة [illegible] من تاريخ ١-١٠-١٩٤٧ .

الاعلانات

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة تنوي بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته .

ارض خالية من البناء	طابق ارضي غير مركوب	طابق ارضي مركوب	طابق علوي
س متر مربع	س متر مربع	س متر مربع	س متر مربع
٢٣	٢٨	١٣٣	١٣٣

من مال وصفي بك مرزا باشا . وذلك بغية دمج موقع هذه الاملاك في السعة المقررة لشارع الامير طلال بموجب مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ١٠-٧-١٩٤٧
رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة تنوي بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته .

بناء طابق ارضي	بناء طابق علوي
س متر مربع	س متر مربع
٥٤	٥٤

من ملك السيد محمد الديرانية الواقع على شارع الامير طلال . بغية دمج موقعه في السعة المقررة لشارع الامير طلال بموجب مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ١٠-٧-١٩٤٧
رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يعلن ان سعيد هندية وابراهيم بكر النشاشيبي وجبرائيل ديب اصحاب شركة الوحدة العربية المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ٢٢-٧-١٩٤٦ تحت رقم ٨١١ في سجل الشركات قد فوضوا السادة جبرائيل شكري ديب واسبيرو قديس وسليم النابلسي بتولي شؤون الشركة في عمان والاشراف عليها وفوضوهم ايضا بالتوقيع عنها من قبل اي شخصين مجتمعين اعتبارا من ٣-٦-١٩٤٧ بموجب قرار هذه الشركة .

نظام رقم (١)

(حول دخول الحيوانات ذوات الاظلاف من فلسطين الى المملكة الاردنية الهاشمية)

بالنظر لانتشار الحمى القلاعية بين ابقار بعض القرى في فلسطين وعملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (ز) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦
اضع النظام الاتي :

١ ـ يمنع استيراد ما يأتي من فلسطين الى المملكة الاردنية الهاشمية :الابقار ـ الجاموس ـ الغنم ـ الماعز
٢ ـ يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

عن وزير الزراعة
علي نصوح الطاهر

اعلان رقم ١

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (١٦) من قانون امراض الحيوانات لعام ١٩٢٦ .
اعلن ان ابقار اربد وقرى ايدون ـ زحر ـ حور ـ زبده ـ الطيبة، موبوءة بمرض الحمى القلاعية

عن وزير الزراعة
علي نصوح الطاهر

اعلان رقم ٢

(حول اقفال اسواق المواشي)

بما ان مرض الحمى القلاعية (مرض الرجل والفم) قد تفشى في ابقار قرى ايدون ـ زحر ـ حور ـ زبده الطيبة ـ اربد ، التابعة للواء عجلون ، وعملا باحكام المادة (١٠) من قانون امراض الحيوانات لسنة١٩٢٦احظر بيع الماشية في الاسواق العامة او ساحات البيع في قصبة اربد .

عن وزير الزراعة
علي نصوح الطاهر

اعلان رقم ٣

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة ١٦ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦
اعلن ان ابقار قرى حزقا ـ يبلا ـ فوعرة ـ حور، موبوءة بمرض الحمى القلاعية.

مدير الزراعة
عمر مطر

اعلان

فرضت الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من حيفا ضد الطاعون بطريقي الجو والبر وعلى القادمين من طرابلس الغرب بطريق الجو والبر والبحر ضد الجدري اعتباراً من ١٩٤٧/٧/٥

قرار اتهام

قرر مدعي عام الكرك بتاريخ ٤٧/٦/٢١ لزوم محاكمة الظنينين محمد بن حميده الحمايسة من بني عطية الموقوف في ٩٤٧/٦/٣ وعواد بن عليان من بني عطية غير الموقوف بالجناية وفاقا للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء لارتكابهما جرم سرقة جمل المشتكي مسلم بن حسن الطراونة من امام بيته ليلا حالة كون احدهما مسلحا ببندقية.
وبالتدقيق تبين ان الادلة التي استند اليها المدعي العام في قراره كافية للاتهام لهذا قررت اتهام الظنينين المذكورين بالجناية وفاقا للمادة (٢٢١) من قانون الجزاء واصدار مذكرة الاخذ والقبض بحق احدهما عواد على ان تجرى محاكمتهما لدى محكمة جنايات الكرك واعادة الاوراق الى مصدرها لاجراء المقتضى

النائب العام
سابا العكشه

استدراك

يعتبر نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٤٧ المنشور في الصحيفة رقم ٨٦٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩١٤ حاملا رقم ـــ ٢ لسنة ١٩٤٧ بدلا من رقم ـــ ١ لسنة ١٩٤٧ .

اعلان تصحيح خطأ مطبعي

نشرت في الصحيفة (٨٥٨) من العدد ٩١٢ من الجريدة الرسمية رسوم البسطات والمظلات التي اقرها مجلس الوزراء العالي انها عائدة (لمنطقة بلدية الحصن) خطأ والصواب ان الرسوم المذكورة أقرت (لمنطقة بلدية كفرنجة)

اعلان تسوية صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٤٧ .
الوصف : عموم اراضي قرية جبة ـ مع عموم الاراضي الواقعة بين اراضي القرية المذكورة ونهر الزرقاء والمحدودة شرقاً ـ يبتدىء الحد من الحد الشرقي لسوط عزل المشاقبة شمالا ـ نهر الزرقاء غربا ـ الحد الغربي لسوط ادقيدج جنوبا ـ حدود اراضي قرية جبة .
٢ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية جبة .
٣ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

١٩٤٧/٧/٢٣

ا . م . كونبل
وكيل مدير الاراضي والمساحة

اعلان الى مخاتير واهالي قرية رحاب ـ بني حسن

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في اليوم التاسع من شهر تموز سنة ١٩٤٧ وعليه ابلغكم في هذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة بدائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيـــع بالمزاد العلني حصة واحدة من اصل ٣ حصص من كامل القطعة رقم ٥١ من الحوض رقم ٣٣ حي جبل الويبده رقم ١ من اراضي مدينة عمان والمنشأ ضمنها دار مؤلفة من طابقين السفلي على ثلاث مخازن والعلوي على ثلاث غرف والمنافع وصالون وساحة سماوية ودار اخرى غير كاملة البناء مؤلفة من ثلاث غرف والمنافع المسجلة باسم المـــدين عبد الكريم بن سليمان كوكش من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب عقد التامين رقم ٢ تاريخ ٩٤٥/٦/٣ .
لمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني دار محتوية على خمس دكاكين وغرفتين واخور ومطبخ بناء قديم كائنة بقرية وادي السير المسجلة باسم المدين عيسى حجرات من وادي السير بتاريخ مارت سنة ٩٤٥ رقم ٢٣ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند الدين رقم ١٦٣ تاريخ ٩٤٥/٦/٧ .
لمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني دار محتوية على ثلاث غرف وليوان والمنافع وساحة سماوية الكائنة بموقع الجوفة اسفل عمان المسجلة باسم المدين محمد خالد الحوى بتاريخ آب سنة ٩٤٢ رقم ٩٢ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينه المؤرخ في ٩٤٦/٤/٢٢ رقم ٣٠٧ .
لمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني قطعة ارض سابغ ،نشا ضمنها دكان ودار محتوية على ستة غرف والمنافع وساحة سماوية كائنة بوادي السرور والمسجلة باسم نظيره بنت عبد الحميد القباني من عمان بموجب سند التصرف المؤرخ في حزيران سنة ١٩٤٢ رقم ٥٢ والموضوعة تامينا بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٠/١/٩٤٦ رقم ٤٩ .

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني دار كائنة برأس عمان والمحتوية على ثلاث غرف والمنافع وساحة سماوية والمسجلة باسم المدين عبد الرزاق السليمان الحسن بتاريخ شباط سنة ٩٤٦ رقم ٧ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٤/٢/٤٦ رقم ٨٠ .

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل العرصة المنشا ضمنها ثلاث مخازن مسقوفة ودرج ودكاين بدون سقف وثلاث غرف ومغارة الكائنة بموقع رأس عمان قرب مطحنة ملحس والمسجلة باسم السيد نوري جعفر من عمان بموجب سند التصرف رقم ٥٦ كانون ثاني سنة ٩٣٦ والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٦/٩/٩٤٥ .

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ثلاث مليارات وثلاثة وسبعون مليونا وثمانماية واثني واربعون الفا واربعماية حصة من اصل احدى عشر مليارا وسبعماية وخمسة وعشرون مليونا وثمانماية وسبعة واربعون الفا وتسعماية وثمانية وعشرون حصة من كامل الدكان الكائنة بموقع سلطاني والمسجلة باسم المدين عبد القادر بن محمد طاش من عمان بتاريخ نيسان سنة ٩٤١ رقم ١٠١ والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٥/١١/٩٤٤ رقم ٣٥١ .

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال [٤٥] يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل القطعة رقم ٢١٩ من الحوض رقم [٣٣] حي جبل الاويبدة رقم ١ والمنشا ضمنها دار محتوية على خمسة غرف وليوانين والمنافع وساحة مشجرة المسجلة باسم كفيلة المدين عندليب بنت رشيد هاشم والموضوعة تأمينا للدين بموجب عقد التأمين رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٤/٩/٩٤٥

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال [٤٥] يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض المنشا ضمنها دار محتوية على غرفة واحدة ومطبخ وساحة سماوية الكائنة بموقع الجوفة والمسجلة باسم المدين ذياب عبد الحليم من عمان بتاريخ نيسان سنة ١٩٤٣ رقم ٥٠ والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢١/٥/٩٤٦ رقم ٢٤٠

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال [٤٥] يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من ثلاث حصص من كامل الدار المحتوية على سبعة غرف بناء قديم والكائنة

برق القصبة بعمان المسجلة باسم المدين فايز بن يوسف الصالح من عمان بموجب سند التصرف رقم ٣٧ شباط سنة ٩٣٧ رقم ٣٧ والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٧/١٢/٩٤٥ رقم ٥٢٣

لمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال [٤٥] من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل العرصة المنشا ضمنها دار طابقين العلوي على خمسة غرف وصالون والمنافع والسفلي على ثلاث مخازن وطابق ثالث بدون سقف الكائنة بموقع سلطاني والمسجلة باسم كفيلة المدين السيدة عدوله بنت سعيد اسماخير من عمان بتاريخ تشرين ثاني سنة ٩٣٤ رقم ٦٧ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٥/١٠/٩٤٦ رقم ٦٦١

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل دار محتوية على غرفتين وساحة سماوية مع بستان مشجر كائنين برأس عمان والمسجلتين باسم فلاح بن عفار العتبي من عمان بتاريخ ايلول سنة ٩٤٦ رقم ٢٥ و ٢٦ والموضوعتين تأمينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٢/٩/٩٤٦ رقم ٥٣٨

لمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض الكائنة بموقع جبل الهاشمية والمسجلة باسم المدينة حورية بنت يوسف بالر من عمان بتاريخ نيسان سنة ٩٤٥ رقم ١ والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٨/٤/٩٤٥ رقم ١٠٥

لمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل القطعة رقم ٢١ من الحوض رقم ٣٣ حي جبل حريطة رقم ٧ والمنشا ضمنها دار محتوية على غرفتين وليوان والمنافع ودارين اخرى تحت البناء وساحة سماوية والمسجلة باسم المدين ياسين بن سعيد ملحس من عمان والموضوعة تأمينا للدين بموجب عقد التأمين رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٦/٤/٩٤٥

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية دار محتوية على غرفتين فقط الكائنة في حي المهاجرين قرب مطحنة ملحس والمسجلة باسم عبد الفتاح بن الحاج مهيدي ابو حميدان بتاريخ تشرين ثان سنة ٩٤١ رقم ٣٣ والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٤/٤/٩٤٦ رقم ١٧٧

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ لنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من ٣ حصص من كامل القطعة رقم ٥١ من الحوض رقم ٣٣ حي جبل الويبدة رقم ١ من اراضي مدينة عمان والمنشا ضمنها دار مؤلفة من طابقين السفلي على ثلاث مخازن والعلوي على ثلاث غرف والمنافع وصالون وساحة سماوية ودار اخرى غير كاملة مؤلفة من ثلاث غرف والمنافع المسجلة باسم المدين محمد بن عبد الرزاق كوكش من عمان والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١/٤/٩٤٦

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رقم (٢) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بمقتضى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة الاولى من الامر رقم ١٠ تاريخ ١٩٤٣/١١/٧ الصادر بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ وبعد حصولي على موافقة فخامة رئيس الوزراء على ذلك اعلن انه اعتبارا من ١٩٤٧/٤/١ سيجري توزيع الارز على جميع افراد الجمهور بما فيهم موظفو الحكومة الذين سجلوا اسماءهم في قوائم احصاء السكان والذين صرفت لهم بطاقات لاعاشة من قبل دائرة توزيع المؤن في عمان .

يخصص لكل فرد كيلو واحد من الارز شهريا .

ينوب المتصرف في كل لواء عن دائرة توزيع المؤن فيما يتعلق بعمليات التوزيع مستعينا بالقائممقامين ومديري النواحي والمخاتير .

ادون تاليا اسعار الارز التابعة لنظام توزيع المواد الغذائية والموضوعة من قبل دائرة توزيع المؤن في عمان .

يلغى هذا الامر الامر رقم ١ لسنة ١٩٤٣ المنشور في العدد ٧٨٠ تاريخ ١٩٤٣/١١/١٦ .

	سعر الشراء تسليم مستودعات دائرة توزيع المؤن في عمان (بدون اجور نقل)	سعر الشراء تسليم مستودعات دائرة توزيع المؤن في عمان بما في ذلك اجور النقل الى جهة الارسال	سعر البيع الى البلديات والمخاتير تسليم المستودعات في المقاطعات	اسعار البيع من قبل البلدية الى الجمهور ضمن حدودها
١ ـ آ ـ بلدية عمان ب ـ » الزرقاء ج ـ ملحقات عمان	بواسطة محافظ العاصمة			
ملحوظة ـ تؤمن بلدية عمان نفقات النقل وكذا الملحقات على حسابها الخاص	٦٠ لف للطن الواحد من الارز		٦٠ لف للطن الواحد من الارز	٧٥ مل لكل كيلو من الارز

٢ ـ البلديات

عجلون	٦٢٫٥٠٠ لف للطن الواحد من الارز مع اجور النقل الى مستودعات المؤن في عجلون	٦٢٫٥٠٠ لف للطن الواحد من الارز تسليم مستودعات المؤن في عجلون	٧٥ ملا لكل كيلو من الارز
جرش	٦٢٫٥٠٠ لف » » في جرش	٦٢٫٥٠٠ » » » في جرش	٧٥ ملا لكل كيلو من الارز
السلط	٦٢٫٥٠٠ لف » » في السلط	٦٢٫٥٠٠ » » » في السلط	٧٥ ملا » » »
مادبا	٦٢٫٥٠٠ لف » » في مادبا	٦٢٫٥٠٠ » » » في مادبا	٧٥ ملا » » »
الكرك	٦٢٫٥٠٠ لف » » في الكرك	٦٢٫٥٠٠ » » » في الكرك	٧٥ ملا » » »
الطفيلة	٦٢٫٥٠٠ لف » » في الطفيلة	٦٢٫٥٠٠ » » » في الطفيلة	٧٥ ملا » » »
معان	٦٢٫٥٠٠ لف » » في معان	٦٢٫٥٠٠ » » » في معان	٧٥ ملا » » »
اربد	٦٢٫٥٠٠ لف » » في اربد	٦٢٫٥٠٠ » » » في اربد	٧٥ ملا » » »
الرمثا	٦٢٫٥٠٠ لف » » » »	٦٢٫٥٠٠ » » » »	٧٥ ملا » » »
الحصن	٦٢٫٥٠٠ لف » » » »	٦٢٫٥٠٠ » » » »	٧٥ ملا » » »

٣ ـ الاماكن المختارة ضمن مناطق البلديات

		اسعار البيع من قبل المخاتير الى الجمهور ضمن مناطق اختصاصهم
عجلون	٦٢٫٥٠٠ لف للطن الواحد من الارز تسليم مستودعات المؤن في عجلون	٦٥ ملا لكل كيلو من الارز
جرش	٦٢٫٥٠٠ لف » » جرش	٦٥ ملا » »
السلط	٦٢٫٥٠٠ لف » » السلط	٦٥ ملا » »
مادبا	٦٢٫٥٠٠ لف » » مادبا	٦٥ ملا » »
الكرك	٦٢٫٥٠٠ لف » » الكرك	٦٥ ملا » »
الطفيلة	٦٢٫٥٠٠ لف » » الطفيله	٦٥ ملا » »
معان	٦٢٫٥٠٠ لف » » معان	٦٥ ملا » »
اربد	٦٢٫٥٠٠ لف » » اربد	٦٥ ملا » »
دير ابي سعيد	٦٢٫٥٠٠ لف » » دير ابي سعيد	٦٥ ملا » »
سمر	٦٢٫٥٠٠ لف » » سمر	٦٥ ملا » »

عمان في ١٩٤٧/٧/٢٦

مراقب الشؤون الاقتصادية
لفنجستون

اعلان رقم (٢) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بمقتضى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة الاولى من الامر رقم ١٠ تاريخ ١٩٤٣/١١/٧ الصادر بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ وبعد حصولي على موافقة فخامة رئيس الوزراء على ذلك اعلن انه اعتبارا من ١٩٤٧/٤/١ سيجري توزيع الارز على جميع افراد الجمهور بما فيهم موظفو الحكومة الذين سجلوا اسماءهم في قوائم احصاء السكان والذين صرفت لهم بطاقات لاعاشة من قبل دائرة توزيع المؤن في عمان .

يخصص لكل فرد كيلو واحد من الارز شهريا .

ينوب المتصرف في كل لواء عن دائرة توزيع المؤن فيما يتعلق بعمليات التوزيع مستعينا بالقائمقامين ومديري النواحي والمخاتير .

ادرج تاليا اسعار الارز التابعة لنظام توزيع المواد التذائية والموضوعة من قبل دائرة توزيع المؤن في عمان .

يلغى هذا الامر الامر رقم ١ لسنة ١٩٤٣ المنشور في العدد ٧٨٠ تاريخ ١٩٤٣/١١/١٦ .

	سعر الشراء تسليم مستودعات دائرة توزيع المؤن في عمان (بدون اجور نقل)	سعر الشراء تسليم مستودعات دائرة توزيع المؤن في عمان بما في ذلك اجور النقل الى جهة الارسال	سعر البيع الى البلديات والمخاتير تسليم المستودعات في المقاطعات	اسعار البيع من قبل البلدية الى الجمهور ضمن حدودها
١ – آ – بلدية عمان ب – » الزرقاء ج – ملحقات عمان	بواسطة محافظ العاصمة			
ملحوظة – تؤمن بلدية عمان نفقات النقل وكذا الملحقات على حسابها الخاص	٦٠ لف للطن الواحد من الارز		٦٠ لف للطن الواحد من الارز	٧٥ مل لكل كيلو من الارز

٢ – البلديات

عجلون	٦٢٫٥٠٠ لف للطن الواحد من الارز مع اجور النقل الى مستودعات المؤن في عجلون		٦٢٫٥٠٠ لف للطن الواحد من الارز تسليم مستودعات المؤن في عجلون	٧٥ ملا لكل كيلو من الارز
جرش	٦٢٫٥٠٠ لف » »	» في جرش	٦٢٫٥٠٠ » » » في جرش	٧٥ ملا لكل كيلو من الارز
السلط	٦٢٫٥٠٠ لف » »	» في السلط	٦٢٫٥٠٠ » » » في السلط	٧٥ ملا » » »
مادبا	٦٢٫٥٠٠ لف » »	» في مادبا	٦٢٫٥٠٠ » » » في مادبا	٧٥ ملا » » »
الكرك	٦٢٫٥٠٠ لف » »	» في الكرك	٦٢٫٥٠٠ » » » في الكرك	٧٥ ملا » » »
الطفيلة	٦٢٫٥٠٠ لف » »	» في الطفيلة	٦٢٫٥٠٠ » » » في الطفيلة	٧٥ ملا » » »
معان	٦٢٫٥٠٠ لف » »	» في معان	٦٢٫٥٠٠ » » » في معان	٧٥ ملا » » »
اربد	٦٢٫٥٠٠ لف » »	» في اربد	٦٢٫٥٠٠ » » » في اربد	٧٥ ملا » » »
الرمثا	٦٢٫٥٠٠ لف » »	» » »	٦٢٫٥٠٠ » » » »	٧٥ ملا » » »
الحصن	٦٢٫٥٠٠ لف » »	» » »	٦٢٫٥٠٠ » » » »	٧٥ ملا » » »

٣ – الاماكن الخارجة عن مناطق البلديات

		اسعار البيع من قبل المخاتير الى الجمهور ضمن مناطق اختصاصهم
عجلون	٦٢٫٥٠٠ لف للطن الواحد من الارز تسليم مستودعات المؤن في عجلون	٦٥ ملا لكل كيلو من الارز
جرش	٦٢٫٥٠٠ لف » » » جرش	٦٥ ملا » »
السلط	٦٢٫٥٠٠ لف » » » السلط	٦٥ ملا » »
مادبا	٦٢٫٥٠٠ لف » » » مادبا	٦٥ ملا » »
الكرك	٦٢٫٥٠٠ لف » » » الكرك	٦٥ ملا » »
الطفيلة	٦٢٫٥٠٠ لف » » » الطفيله	٦٥ ملا » »
معان	٦٢٫٥٠٠ لف » » » معان	٦٥ ملا » »
اربد	٦٢٫٥٠٠ لف » » » اربد	٦٥ ملا » »
دير ابي سعيد	٦٢٫٥٠٠ لف » » » دير ابي سعيد	٦٥ ملا » »
سمر	٦٢٫٥٠٠ لف » » » سمر	٦٥ ملا » »

عمان في ١٩٤٧/٧/٢٦

مراقب الشؤون الاقتصادية

لفنجستون